برسول يخالف له والفرق بينه وبين مسيلمة وان مشت اليه بمال
فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد ما اشار اليه بعض
وهو انه في العارية انما شهد على فعل نفسه بمعنى ان الرسول كما فعل
العارية من المعير فكانه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه
اي انه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل ما هنا شهادة الابن بعد
المانع بجواز الرهن في انه غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه
والتعليل في هذه ظاهر ح كذا عواه رد ما لم يضمن ش تنبيه في تقرير
دعوى المستعير ايضا والمعنى انه اذا ادعى انه رد العارية التي لا يغاب
عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعدة ان من قبل قوله في
الضياع والتلف قبل قوله في الرد الى من دفعه اليه الان يكون اخذه
ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو رد
العارية التي لا يغاب عليها مع عبده او مع رسوله او نحوهما فتلفت فانه
لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية بذلك ولو لم يعلم ضياعها او تلفها
الا بقول الرسول واما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فانه
لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن
وهذا التقرير مستفاد من كلام الحوفي عن طرف ونحوه في شرح ه
وصرح بان السائل بانه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو قبضه
ببينة فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه ببينة كما في
الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف ص وان زعم
انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف
ويرئ ثم حلف الرسول ويرئ ش يعني ان الرسول انما اتى الى قوم
فقال لهم ارسلني فلان لاستعير لنا منكم حليا فصدقوه ودفعوا له ما

طلبه

طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل قوله بعد وان قال
اوصلته لهم فان صدقه من ارسله على ذلك فانه يضمنه ان كان
مما يضمن ويبرأ الرسول وان لم يصدقه انه ارسله لاستعارة ما ذكر فان
المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ارسله ويبرأ ثم يحلف الرسول
بالله الذي لا اله الا هو لقد ارسله ويبرأ وتكون العارية هدرا اي لا
ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل اي وزعم انه تلف ولما
لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب
الضمان او ان الواو واو الحال ومفهوم جلي انه لو كان المستعار مما لا
يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم انه لا ضمان على الرسول
ان لم يعترف بالتعدي ص وان اعترف بالتعدي ضمن الحر والعبد في ذمته
ان عتق ش يعني ان الرسول اذا اعترف بالتعدي في احد العارية وتلفت
سئل فان كان حرا فانه يضمنها عاجلا وان كان عبدا فانه يضمنها في
ذمته ان عتق وما لا في رقبته وظاهره ولو اذن له في التجارة وهو
مشكل والذي ينبغي ان المأذون كالحر في انه يضمنها في ذمته عاجلا
كما مر في الوديعة وقوله ضمن الحر اي ان لم يكن سفيها والا فلا ضمان
عليه لتقريطهم في عدم اختيار حاله والصبي كالسفيه ص وان قال
اوصلته لهم فنكلوا وعليهم اليمين ش يعني ان الرسول اذا قال اوصلت
الحلي الذي استعرته الي من ارسلني وكذبوه وادعوا عدم ارساله
وانه لم يصلهم وقد تلف الحلي فان المرسل يحلف انه لم يرسله ولم يوصله
اليه ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد اوصله اليهم ويبرأ وتكون العارية هدرا
ويبدأ باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه اليمين ووجهه
انهم يبدأون في الضمان فقد موا في اليمين كذلك ص وهو تأكيدها
على المستعير كردها على الاظهر وفي حلف الدابة قولان ش يعني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)